التكييف الفقهي للوصية بالعضو الإنساني

بقلم
د/ شادي قدومي (*) د/ فارس زاهر (**)

ملخص

إن موضوع التبرع بالأعضاء الآدمية بأبعاده المعاصرة من أجل غرسها، موضوع حساس لأنه يتصل بالأحياء والأموات، خاصة مع الطفرة النوعية التي عرفها الطب وعلم الجراحة في العشرين عامًا الماضية مما فتح آفاقًا جديدة في هذا الميدان، والتي منها مسألة الوصية من أجل التبرع بالعضو البشري، وهي مسألة مستجدة ولا يتوقع أن يكون الفقهاء قديما قد تعرضوا لبحث حكمها الشرعي، ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نعرض موقف فقهاء المسلمين حول مسألة الوصية بأعضاء الآدمي حال حياته لما بعد مماته.

الكلمات المفتاحية:

الوصية؛ التبرع؛ العضو الإنساني؛ زرع الأعضاء.

(*) **الباحث شادي قدومي، كلية الشريعة، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، دكتوراه الفقه الإسلامي، جامعة سكاريا - تركيا.** shadi.nablus@hotmail.com

(**) **الباحث فارس زاهر، كلية الشريعة، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، دكتوراه الفقه الإسلامي، جامعة سكاريا - تركيا.** eufiras@gmail.com

تاريخ الإرسال: 25-06-2018 / تاريخ القبول: 2018/07/16

مقدمة

تتعدد في وقتنا الحالي المستجدات والنوازل يوما بعد يوم، ومن خصائص الشريعة الإسلامية الغراء هو الصلاحية والشمول لكل زمان ومكان، لذلك كان لزاما على المتخصصين في العلم الشرعي من الباحثين والفقهاء، دراسة هذه المسائل المستجدة وبيان حكمها وتكييفها بما تنص عليه قواعد الشرع ونصوصه المختلفة.

ومن أهم المسائل التي تعتبر وليدة وقتنا المعاصر هي مسألة الإيصاء بالأعضاء الآدمية من أجل التبرع بها عند وفاة صاحبها، ومن هذا المنطلق نسعى للتعرض لهذه المسألة عن طريق محاولة تكييفها بما يتناسب مع قواعد الشرع ومقاصده، وما أثِرَ عن فقهاء الاسلام من آثار ونصوص فقهية حول مسألة التصرف بالأعضاء الآدمية والإيصاء بها.

وتأتي دراستنا هذه لتجيب عن مجموعة من الأسئلة والإشكاليات والتي منها: هل يجوز للإنسان التصرف –ضمن المعقول- بالوصية في بعض الأعضاء، أم أنّ ذلك يعتبر غير جائزٍ؟ وبناء على ذلك هل إيصاء الإنسان بعضو من أعضائه بعد موته ليستفيد منها من وقع في ضرر، يعتبر جائزًا من حيث الشرع أم لا؟

ومن أجل بحث هذه المسألة والجواب عن إشكالياتها المطروحة اعتمدنا على مجموعة متنوعة من المصادر والمراجع المختلفة، مع استعمال المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي من خلال المباحث التالية:

-**المبحث الأول**: مقدمة تمهيدية حول الموضوع.

المطلب 1: التعريف بالوصية لغة واصطلاحًا ومشروعيتها ومدى تعلقها بالجسد.

المطلب 2: التعريف بموضوع الوصية بالعضو الإنساني وتحديد نطاقه.

- **المبحث الثاني**: مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في الشرع والقانون.

المطلب 1: التعريف بالحق وأنواعه ومدى تعلقه بجسم الإنسان.

المطلب 2: مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في الشرع.

المطلب 3: مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في القانون.

المطلب 4: ضوابط الوصية بالعضو الإنساني.

-خاتمة.

المبحث الأول
مقدمة تمهيدية حول الموضوع

المطلب الأول: التعريف بالوصية لغة واصطلاحًا ومشروعيتها ومدى تعلقها بالجسد:

الفرع الأول: تعريف الوصية لغة واصطلاحا:

✓**تعريف الوصية لغةً**: "وصّى إليهِ وله بشيء: جعله له، ووصّى فلانًا وإليه: عهد إليه، ووصّى فلانًا: جعله وصية يتصرف في أمره وماله وعياله بعد موته، ووصّى فلانًا بالشيء: أمره بِه وفرضه عليه، يقال وصى اللهُ الناس بكذا وكذا، وتواصى القوم: أوصى بعضُهم بعضًا، واستوصى به: قَبِل الوصية به، ويقال استوصى به خيرًا: أراد له الخير"[1].

✓ **تعريف الوصية اصطلاحًا**: "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت"[2]، يعني بطريق التبرع، سواء كان عينًا أو منفعةً[3]، كالوصية بمبلغ من المال أو بمنفعة دار لفلان أو لجهة خير بعد وفاة الموصي، وبالتالي فهي عقد يتم بإرادة واحدة هي الموصي وتتحقق بإيجابه، وهي من العقود الجائزة غير اللازمة التي يصح الرجوع فيها من الموصي[4].

✓**مشروعية الوصية وحكمها ومجالاتها:** الأصل في الوصية القرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع.

-القرآن الكريم: قال الله تعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ** ﴾ [سورة البقرة، آية رقم 180].

وجه الدلالة: في هذه الآية الكريمة يُبيِّن اللهُ سبحانه وتعالى بعضَ الأحكام التي تربط بين الأسرة فيما بينها بعد الوفاة، فهو يُبيِّن وجوب تنفيذ الوصية بعد الوفاة في شروط معينة ذكرتها الآية(5) .

-السنّة النبوية: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: **يَا رَسُولَ اللهِ، بَلَغَنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس»**(6).

وجه الدلالة: في الحديث دِلالةٌ على أنّ من مات وقد ترك مالًا كثيرًا يجعل ورثته يتكففون عن سؤال الناس، فإن له أن يوصيَ بالثُلُث(7).

-الإجماع: أجمع العلماء على أنّ الوصية إلى المسلم الحرّ الثقة العدل جائزة(8).

✓ **الحكم الشرعي:** فالوصية أربعة أنواع بحسب صفة الحكم الشرعي: فقد تكون الوصية واجبة إذا كانت تتعلق برد الودائع والديون أو إعطاء الزكاة التي لم يتم إخراجها من قبل، وقد تكون مستحبة فللإنسان أن يوصي للأقارب غير الوارثين وجهات البر والخير والمحتاجين، كما قد تكون مباحة جائزة إذا كانت للأقارب أو الأجانب الأغنياء(9).

✓ **شروط أركان الوصية:** لأركان الوصية شروط تتوقف عليها، وهذه الشروط تكون في الموصي أو في الموصى له، أو في الموصى به، أو حتى في الصيغة، وهذه الشروط هي(10):

o **شروط الموصي**: فلا بد أن يكون أهلا للتبرع حرا بالغا عاقلا، وأن يكون مختارا غير مكره، وليس عليه حق للغير كالدين مثلا.

o **شروط الموصى له**: فيشترط فيه أن يكون موجودا، معلوما، أهلا للاستحقاق والتملك، غير حربي عند المالكية، وغير وارث.

o **شروط الصيغة**: والصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، ويتم الإيجاب بكل لفظ يدل على التمليك بعد الموت كقول الموصي: وصيت لك بكذا، أو وصيت لزيد بكذا، أو أعطوه من مالي بعد موتي كذا، أو ادفعوه إليه بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي، أو هو له من مالي بعد موتي، ونحو ذلك مما يؤدي معنى الوصية، وتنعقد الوصية بالكتابة كاللفظ باتفاق(11).

o **شروط الموصى به**: والذي يشترط له أربعة شروط وهي:(1-أن يكون مالا، لأن الوصية تمليك ولا يملك غير المال، والأموال تشمل العينية والنقدية والديون والحقوق المقدرة بمال كحق الارتفاق والمنافع 2-متقوما: أي يباح الانتفاع به شرعا، 3-قابلا للتمليك: أي يصح تملكه بعقد من العقود الشرعية أو الارث، 4- مملوكا للموصي عند إنشاء الوصية إذا كان معينا، 5-ألا يكون بمعصية).

وبتمعننا في شروط الموصى به وتنزيلها على محل بحثنا والذي يتمثل في التبرع بالجثة وأعضائها، نجد أكبر نقطة تتعارض مع الوصية للتبرع بالعضو الانساني، هي من حيث التساؤل المطروح إن كانت أعضاء الجثة تعتبر ملكا للمتبرع أم لا، يعني هل هي حق من حقوق الانسان الغالبة أو هي حق غالب لله تعالى، ومن جهة أخرى هل تعتبر هذه الأعضاء مالا أم لا تعتبر كذلك، فالوصية تمليك ولا يصلح تمليك غير المال كما هو معلوم، لأن محل الحقوق هي الأموال وليس الأشياء، فالشيء لا يصلح محلًا للعقد ما لم يكن من الأموال المتقوّمة، وأن جسد الإنسان وأعضاءه ليست مالًا على اعتقاد البعض من الباحثين حتى تصلح للتعامل، فقد كرّم الخالق الإنسان ولم

يعامله معاملة الأموال، كل هذه الإشكاليات والتساؤلات وغيرها سنحاول بحثها والإجابة عنها في ما سيأتي من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الوصية بالجثة وعلاقتها بمصطلح الوصية:

أولا مفهوم الوصيةُ بالجثةِ[12]: "هي صورة من صور تعبير المتوفَّى عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن للطبيب الجرّاح باستئصال أي عضو من أعضائه، أو التصرّف التام بكل الجثّة، وهي من التصرفات القانونية التي تنشأ بإرادة منفردة، بحيث تتجه إرادة الموصِي بإنشاء التزام، فتكون الوصية تصرّفًا أحاديًا".

ثانيا الوصية بالجثة وعلاقتها بمصطلح الوصية: ويظهر مما سبق في تعريف الوصية شرعا أنّها تجري في الأموال والمنافع والديون، وقد عرفها القانون بأنها:تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت، وبالتالي فإنّ الإيصاء بالجثة أو ببعضها لا يدخل في التعريف الاصطلاحي للوصية؛ لأن جسم الإنسان ليس بتركة، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للوصية في الظاهر؛ إذْ يتضمن العهد إلى الغير بالقيام بفعل معين بعد وفاته، فالإنسان لا يملك جسمه على قول بعض من الفقهاء لأنه وديعة من االله تعالى لكنه -عز وجل- مكن الإنسان من الانتفاع والتصرف به ضمن حدود وضوابط شرعية معينة، ولكن في حالة الوصية بالتبرع في عضو من أعضائه فإنه يبذل جزءًا من جسده لينتفع به الآخرون ولينقذ أرواحًا من الآلام والمعاناة والهلاك، فما حكم الشريعة في قضية الوصية بالأعضاء على اعتبار أنها من باب المنافع المتبرع بها، وكيف تتم هذه الوصية وما هي ضوابطها، كل هذه التساؤلات سنجيب عنها في المباحث والمطالب القادمة[13].

المطلب الثاني
التعريف بموضوع الوصية بالعضو الإنساني وتحديد نطاقه

الفرع الأول: التعريف بموضوع الوصية بالعضو الإنساني:

يبحث موضوعنا المسمى بـ:"الوصية بالعضو الإنساني" حول إمكانية أن يوصي بعض الناس حال حياته باستئصال بعض أعضاء جسده أو جميع جثته في حال وفاته من أجل زرعها في جسم انسان آخر محتاج اليها، والمقصود ببعد الوفاة أي موت الإنسان بأن يتوقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا، وليس المقصود الإنسان الميّت دماغيًا مع استمرار رئتيه وقلبه في العمل، بل الموت الذي نتحدث عنه في هذا الصدد، هو الموت ذاته الذي تترتب عليه جملة الأحكام الشرعية من ميراث وانفصام لعرى الزوجية وعدة وفاة وانقطاع عهد التكليف، ووجوب التجهيز والدفن، وغير ذلك(14).

والمقصود من الإيصاء بالعضو هو ما يتم عن طريق الوصية المعروفة في الفقه الإسلامي والتي تكون في حالة حياة الشخص الذي يريد الإيصاء بعضوه، وتصح الوصية كما هو معلوم من كل بالغ عاقل وحر، ولكن عند النظر في ارتباط هذه المسألة بجسد الإنسان نجد أنّها تعترضها مجموعة من التساؤلات والإشكاليات التي يجب حلها، وأول هذه المسائل هو هل يجوز التبرع بالعضو الإنساني في حد ذاته؟ وثانيها من حيث تعلق المسألة بقضية مدى حرمة الجسد في حالة الحياة والموت من حيث الكرامة الإنسانية، ومدى إمكانية التصرف فيه في الشريعة الإسلامية بقطع عضو منه ونقله لآخر، فإنّ بعض الفقهاء أقر بوجوب التعزير على قطع الأعضاء من الجسد تمثيلا بالميت(15)، تمامًا كما أقرت دية على قطع أعضاء الإنسان الحي أو قتله، وحينئذ يعترضنا تساؤل مفاده هل الوصية بالجثة تعتبر حقًّا محضًا من حقوق الله تعالى التي لا

يجوز التصرف فيها، أم تعتبر من حقوق الآدمي التي يجوز التصرف فيها؟.

ونحن بدورنا سنبحث هذا الموضوع ونبين حكمه على وجه ما تقتضيه قواعد الشرع ومقاصده السامية ونصوصه المتنوعة، انطلاقا من الحاجة والضرورة الملحة التي تستدعي حفظ حياة الإنسان من خلال أخذ عضو من أعضاء المتوفى، ونقله وزراعته في جسد شخص آخر مما يمكننا من إنقاذ حياته أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف جسمه، وبالتالي فهل تجوز الوصية بقطع بعض الأعضاء من جسد الإنسان أو التبرع بها؟.

الفرع الثاني: نطاق موضوع الوصية بالعضو الإنساني:

وقبل الدخول في بحث هذا الموضوع أي "الوصية بالعضو الإنساني" فإننا نوضح ونؤكد على استنادنا إلى قرارات المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في قضية حكم التبرع بالعضو الإنساني، والتي قضت بجواز التبرع بالعضو الإنساني وفق ضوابط وشروط محددة إذا لم يكن التبرع بها يؤدي إلى وفاة صاحبها، والمدعومة ببحوث مطولة من مجموعة من الفقهاء والأطباء والمختصين، فقد جاء في القرار رقم (26) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيًّا كان أو ميتًا ما يلي: «...[بعد الإطلاع] على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المَجمع، بخصوص موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا أو ميتًا، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أنَّ هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة، والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تصان بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار، وبعد حصر

هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعًا لها، قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتقسيم :

أولًا: يقصد هنا بالعضو، أي: جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلًا به، أم انفصل عنه.

ثانيًا: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم: كالبصر ونحوه، على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعًا.

ثالثًا: تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

1- نقل العضو من حي، 2- نقل العضو من ميت، 3- النقل من الأجنة... الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت: ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلًا نهائيًا لا رجعة فيه طبيًا.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا، فقد روعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة[16]...من حيث الأحكام الشرعية:

أولًا: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أنَّ النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود، أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب، أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسيًا أو عضويًا.

ثانيًا: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائيًا، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون الباذل كامل الأهلية،

وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعًا: يحرم نقل عضو تتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامسًا: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها: كنقل قرنية العين كلتيهما، أما إن كان النقل يعطل جزءًا من وظيفة أساسية، فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادسًا: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته[17]، أو بشرط موافقة ولي أمر المسلمين إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له.

سابعًا: وينبغي ملاحظة: أنَّ الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما، أما بذل المال من المستفيد، ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريمًا، فمحل اجتهاد ونظر.

ثامنًا: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية، والله أعلم»[18].

المبحث الثاني

مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في الشرع والقانون

لا تزال قضية زراعة ونقل الأعضاء البشرية تشهد جدلا واسعا من الناحية الشرعية والطبية، وزاد من رقعة هذا الجدل والخلاف غياب رؤية واحدة قائمة على أحكام فقهية واضحة اتجاه هذه القضية، وتعود أسباب الخلاف إلى سببين رئيسيين؛ الأول طبي يتعلق بكيفية تحديد الوفاة[19]، والثاني سبب فقهي بحت يتعلق بملكية هذه الأعضاء، هل هي للإنسان أم أنها وديعة الله عز وجل لا يجوز التصرف فيها، لذلك فإنه قبل الخوض في مشروعية الوصية بالجثة من عدم مشروعيته؛ لا بد أنْ نتفق أولًا حول النقطة الثانية أي قضية ملكية الجسد، فإذا كشفنا تحت أي نوع من الحقوق تنضوي، وإذا استطعنا معرفة مجالات الوصية ومحلها وتكييف شروط أركانها مع العضو الإنساني وجسده، حينها سيسهل علينا الخروج بحكم معين ينسجم كليًا مع الأدلة الشرعية والقواعد الإسلامية العامة، لذلك في البداية سوف نشرع في بيان أنواع الحق التي ذكرها الأصوليون والفقهاءُ في كتبهم ومدى تعلق الجسد بهذه الحقوق.

المطلب الأول: التعريف بالحق وأنواعه ومدى تعلقه بجسم الإنسان

الفرع الأول –تعريف الحق لغة واصطلاحا[20]:

أ–الحق لغةً: تتعدد معانيه وتتنوع ولكن معظمها تتمحور حول الثبوت والوجوب، كما في قوله تعالى:﴿**لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَى أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾ [يس:07]، أي ثبت ووجب، وقوله تعالى:﴿**وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا**﴾، [الإسراء 81]، أي الأمر الموجود الثابت، كما يعني الوجوب، مثل قوله تعالى:﴿**وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ**﴾، [البقرة:241]، ولها معان أخرى كالنصيب المحدد، والعدل في مقابلة الظلم.

ب-الحق اصطلاحا: عرفه مصطفى الزرقاء بقوله: "الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا"[21]، وتميز تعريف الزرقاء بالشمولية للحقوق الدينية والمدنية والأدبية والعامة والمالية وغير المالية.

الفرع الثاني: أقسام الحق:

ذكر الفقهاء رحمهم الله أنّ الحقوق باعتبار عموم النفع وخصوصه تنقسم إلى أربعة أقسام، وتفصيل هذه الحقوق كما يأتي[22]:

-القسم الأول: حقوق الله تعالى الخالصة: وهي الحقوق التي يتعلق بها النفع العام لجميع الناس ولا يختص بها أحد دون أحد، كحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، والفائدة من نسبة مثل هذه الحقوق لله تعالى لبيان ما عظُم خطره وقوِي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع فيه كافة الناس[23]، ومن أنواع هذه الحقوق عند الحنفية: العبادات الخالصة؛ كالإيمان وفروعه؛ وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان القاتل -الوارث- مورثه من الميراث، وحقوق دائرة كالكفارات، وغير ذلك من الحقوق المنثورة في كتبهم[24].

وغاية كونه حقًّا لله بمعنى أنه ليس للعبادِ اختيارًا في تطبيقه أو إسقاطه، بل ينبغي عليهم تنفيذه إذا وقع بأن تمّت شروط تحريمه أو وجوبه[25] .

-القسم الثاني: حقوق العبد الخالصة: هي الحقوق التي يتعلق نفعها بشخص مُعيَّن بحفظ مصلحته؛ مثل حقوق الأشخاص المالية أو المتعلقة بالمال، مثل: حق الوراثة، حق استيفاء الدين، حق استرداد المغصوب إن كان موجودًا، وغير ذلك مما هو متعلق بنقل الأموال نقلا وبقاء، فكل إنسان له ملكيته على ماله ولا يجوز لأحد أن يتعدي على هذه الملكية، وهذا الحق يقبل الإسقاط والتعويض ممن له الحق في بعض الأحوال، كحق النفقة في الزواج[26].

-القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحقّ الله غالب: وهي الحقوق التي تكون مشتركة بين حق الله وحق العباد؛ لكن غُلِّب فيها حق الله تعالى على عباده، كحد القذف، وتغليب حق الله تعالى فيه بكونه زاجرًا يعود نفعه إلى عامة العباد، وكونه حقًا للعبد في جزءٍ منه فيما يكون فيه من دفع الأذى والضرر عن المقذوف مما وُسِم به[27]، إلا أنّ الإمام الشافعي يرى أنّ حدّ القذف حقٌّ للمقذوف وبالتالي يسقط بالعفو ويورّث، وهو ما مال إليه الإمام الكاساني فاشترط فيه الدعوى كالشافعي[28].

-القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق العبدِ غالب: وهي الحقوق التي تكون مشتركة بين حق الله وحق العباد؛ كعقوبة القصاص وعقوبات الدماء كلها بشكل عام، وذلك بأنّ لله حق الاستعباد في نفس العبد، وللعبد حقّ الاستمتاع، لكن غُلِّب فيها حقُّ العبدِ على حقِّ الله؛ لأنّ له الحق في أن يعفو بل حبَّبَ الإسلامُ في العفو، وحقّ الله يكون بمنع الاعتداء على النفس البشرية المعصومة، وسلامتها من كل مكروه قد يُطالها[29].

الفرع الثالث: الحقوق المشتركة ومدى تعلقها بجسم الإنسان في حالة الحياة والموت:

إنه من خلال تمعننا في الأحكام المتعلقة بجسد الإنسان ثم نَظَرِنا في القسمين الأخيرين من أقسام الحقوق المشتركة وهي الحقوق التي يكون فيها أحد الحقين غالبا على الآخر مطالبة وإسقاطا، نجد أن جسد الإنسان الحي أو الميت يندرج ضمن الحقوق المشتركة، باعتبار أنّ الخالق والمخلوق مشتركان في هذا الحق، ولذلك شواهد كثيرة ومتعددة ومتناثرة في كتب أهل العلم وتصانيفهم، فالإسلام أوضح وبين من خلال مجموعة من الشواهد أنّ كل ملكية غير ملكية الله هي ملكية مشروطة محدودة ومقيدة بحدود معينة مبينة، والله عز وجل هو الذي يبين تلك الحدود ويعطيهم حق

التصرُّف فيها أيضا، لكن الاختلاف يكون في مسألة تغليبه لأحدهما دون الآخر لمعرفة ما إذا كان تبرع الإنسان بعضو من أعضائه يُعدُّ حقًّا غالبًا لله، وبالتالي لا تجوز وصيته بأي عضو من أعضائه، أو أنّ تلك الوصية تُعدُّ حقًّا غالبًا للعبد، وبالتالي تجوز وصيته بعضو أو بأعضاء من جسده –بعد موته–، وهو ما سنتعرض له بالشرح والبيان في النقطة التالية من بحثنا هذا.

أولا: مدى تعلق حق الله وحق العبد بجسد الإنسان الحي: إن تعلق الحقوق بجسد الإنسان الحي له شواهد كثيرة ومتعددة، متناثرة في كتب أهل العلم وتصانيفهم، وقد دل على تعلق حق الله تعالى بجسد الإنسان كثير من الأحكام الفقهية؛ من أبرزها:

أ- تحريم الانتحار وقتل النفس:

ورد النهي عن الانتحار في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية أشد النهي وتُوِعد صاحبه بنار جهنم، واعتبار ذلك من أكبر الكبائر قال الله تعالى :﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللّهِ يَسِيراً**﴾ **[النساء: 29، 30]**، قال القرطبي:«أجمع أهل التأويل على أنّ المراد بهذه الآية، النهي أن يقتل بعض الناس بعضًا، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصدٍ منه للقتل: في الحرص على الدنيا وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدّي إلى التلف...أو في حال ضجر أو غضب، فهذا كله يتناوله النهي»[30].

كما حرم الله تعالى قتل النفس إلا بالحق فقال تعالى ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ**﴾، **[الإسراء: 33]**، بل شمل النهي أيضا حتى النهي عن الإذن بالقتل لمن في يده ذلك، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**من قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يجأ بها بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً...**»[31]، ويستفاد من قوله عليه السلام «...**من قتل نفسه بحديدة**...»، تصريحا بأنّ الاعتداء على النفس إنّما هو تعد

على حق من حقوق الله تعالى، فلو كانت هذه النفس من حقه لاغتفر ذنبه وعفي عنه، ولاعتبر من التصرف في ما يملك.

ب– تحريم شرب الخمر:

فمع أنّ شارب الخمر قد اعتدى على عضو من جسده وهو عقله، فقد حرم الله تعالى الخمر وأوجب الحد فيه، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ **[المائدة 90]**، ما رواه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام**"(32).

ج–تحريم تعذيب النفس وإيذائها: فيحرم على الإنسان أن يلقي بنفسه إل التهلكة أو أن يؤذي نفسه وجسده بأي ذريعة كانت حتى لو في سبيل ابتغاء مرضاة الله قال تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، **[البقرة: 286]**، فالله تعالى كلفنا بما يتناسب مع طاقة الإنسان ووسعه.

وأما تعلق حق العبد بجسمه وأعضائه، فيظهر جليا في مجموعة من الأحكام الشرعية، أهمها:

1–**القصاص**:

فقد أوجب الله عز وجل القصاص على من اعتدى على عضو من أعضاء الإنسان أو جسده، ولورثته القصاص من القاتل إذا قتل عمدا عدوانًا ولهم إسقاط ذلك الحق أيضا، كما أوجب الله تعالى التعويض عن الأعضاء المتضررة من العدوان وللمتضرر الحق في إسقاطها، كما أنه لم يترك القاتل بدون عقوبة مالية، فإنه في حالة ما إذا قرر الورثة إسقاط القصاص فإنّه أوجب الدية لورثته وخيرهم في الأخذ بها أو تركها، ولو لم يكن كذلك لما كان العفو من حق الأفراد لأن حقوق الله تعالى لا تسقط بالعفو.

2- **الْأَمْر بِالْجِنَايَةِ على نفس الآمر**:

قال صاحب الفتاوى الهندية:« رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه، ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وهو قول أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- ولو أمره أن يقطع يده، أو يفقأ عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية؛ وفي المنتقى: رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب، أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه، وعليه خمسة الاف درهم كذا في المحيط، ولو قال: بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية»[33]، فالمعروف عند الفقهاء أن رضا القتيل بالقتل يُسقط القصاص، وكذلك في الأطراف، وهكذا فإنّ جمهور الفقهاء قد رأوا أنّ إذن الانسان في قطع عضو من أعضائه يمنع العقاب الدنيوي.

ثانيا: الحقوق المشتركة ومدى تعلقها بجسد الإنسان الميت: فالإسلام يرى أن كل ملكية غير ملكية الله هي ملكية مشروطة محدودة ومقيدة بحدود معينة مبينة، والله عزوجل هو الذي يبين تلك الحدود ويعطيهم حق التصرُّف فيها أيضا، فجميع الموجودات في هذه الحياة الدنيا هي ملك لله تعالى، يقول الله عز وجل: ﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾ [المائدة: 17]، وقوله تعالى: ﴿**وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا**﴾ [الزخرف: 85]، ولكن الله عز وجل جعل الإنسان مستخلفا في هذه الأرض من أجل العيش ودوام النسل فقال عز من قائل:﴿**وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاء الأَرْضِ**﴾، [النمل: 62]، ولكن استخلاف الإنسان وتصرُّفه محدود ضمن قواعد وضوابط معينة كحق سلطة الإنسان على الشؤون المالية مثلا قال الله تعالى:﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ**﴾، [الحديد: 7].

وقد قررت الشريعة الإسلامية الغراء مبدأ وجوب تكريم جثة المتوفى وعدم

إهانتها، وصونها من كل ما يلحقها من أذى ومثلة، فإنّ جسم الإنسان مكرم في حال الممات كما في حالة الحياة تماما، فلا يتعدى عليه بشق أو كسر أو جرح أو قطع أو تشويه أو إحراق أو استئصال عضو منه، فقال عليه الصلاة والسلام:«**إن كسر عظم الميت ككسره حيًا**»[34]، قال المباركافوري: «قال الزرقاني: الاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية»[35]، وروي عن السيدة عائشة أم المؤمنين ل:«**سارق أمواتنا كسارق أحيائنا**»[36]، ومن مظاهر تكريم الإنسان ميتًا أيضا التغسيل والتكفين والدفن قال تعالى:﴿ **ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ**﴾ **[عبس: 21]**، وعدم سب الأموات وشتمهم أيضا، قاله:«**لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء**»[37]، وكذلك حق الأولياء في الدفاع عن جثة الميت، ولأن في ذلك انتهاكًا لحرمة القبور وإهانة تؤذي أحياء الأموات، فعن عمر بن حزم قال: رآني رسول الله متكئاً على قبر فقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذوه**»[38]، وقال أيضا: «**لا تجلسوا على القبور...**» [39]، وفي حديث آخر: **«فلأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**»[40]، فإذا كان يحرم أن يتعدى على تراب القبر، وأن ذلك يؤذي صاحب القبر، فإن تحريم بدنه من باب أولى، لما أخرجه الشيخان عن ابن أبي شيبة عن ابن مسعود مرفوعاً، قوله عليه الصلاة والسلام: «**أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته**»[41]، فلا يجوز التعدي على الميت أو على عضو من أعضائه، لقوله ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»[42]، فبموت الانسان ينقطع عن جميع الحقوق التي مبناها على الحياة، ويبقى له حق الإكرام بالغسل والتكفين والحمل والدفن وغير ذلك، وهذه الحقوق وإن كانت حقوقًا خاصة بصاحبها، لكن فيها حقًا لله عز وجل حتى لا يصح إسقاطها بالإسقاط[43].

إن جميع هذه الحقوق التي رأيناها في هذه الفقرة إنّما هي نابعة من تكريم الله عز وجل للإنسان في حال حياته ومماته، وقد عرفنا بعض ما أكرم الله به الإنسان عند

وفاته، وهذا التكريم فيه مجموعة من الحقوق المشتركة بين الله عز وجل وبين الإنسان، ولكن السؤال المطروح هل يغلب حق العبد أم حق الله عز وجل في ملكية الجسد؟

اتفق جميع علماء الشريعة على أن جسم الإنسان ليس حقا له وحده، ولكنهم اختلفوا إلى فريقين حول ما إذا كان حق الله غالبا أو حق العبد غالبا؟(44).

-الفريق الأول: أن الله هو المالك الحقيق لجسم الانسان وليس للإنسان ولاية على جسمه إلا في حدود ما رسمه الشرع وأباحه(45)، ولذلك لا يحق للإنسان أن يقوم بقتل نفسه، أو أن يُحدِث ضررًا في جسمه، أو يطلب من شخص أن يُعرِّض جسمه للخطر، ولذلك يقول هذا الفريق من الفقهاء: ليس هناك حقٌّ مهما كان نوعه أو شكله إلا يعود من حيث الأصل لله سبحانه، وتُستفاد هذه النتيجة من كلام الإمام الشاطبي الذي يقول:«ونفس المكلف أيضا داخلة في هذا الحق؛ إذ ليس له التسليط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف»(46)، وأدلة تعلق حق الله بالجسد قد ذكرناها منذ قليل فلا مجال لإعادة ذكرها هنا.

-الفريق الثاني: أن جسم الانسان حق مشترك، ولكن حق العبد غالب فيه كحق العبادة والقصاص، فيقبل بملكية الإنسان لجسمه(47)، لكنّه لا يراها مماثلة لملكيته للأشياء، إنما كل ذلك يجب أن يكون بضوابط الشرع وحدوده، يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «ولقد علمنا فيما سبق أن الله لم يأذن لأحد من عباده بالتصرف في أصل الحياة، بأن يتسبب في إنهائها عندما يشاء، وإنما أمره وعزم عليه أن يرعاها في كيانه ويحافظ عليها ضد كل ما يتهددها من الأخطار، ولذا فهي من أبرز حقوق الله عز وجل، أما أعضاؤه ودمه وعظامه وجلده، وسائر أجزاء جسده، فإن التصرف فيها من شأنه أن يؤول إلى أحد قسمين:

القسم الأول: تصرف يسري بصاحبه إلى الموت يقينًا أو ظنًا ولو ظنا غير راجح،

فهذا القسم من التصرفات متعلق بحقوق الله عز وجل بالتبعية واللزوم، ومن ثم فلا يجوز للإنسان أن يقدم على هذا النوع من التصرف بأعضائه مهما كانت الأسباب.

القسم الثاني: تصرف ليس من شأنه أن يسري بصاحبه إلى الموت، لا يقينًا ولا ظنًا، بل الشأن فيه أن لا يعقب أي ضرر بأصل الحياة، بل تبقى سالمة مستقرة، فهذا التصرف ضمن هذا القيد من حق العبد، أو بتعبير أدق حق العبد متغلب فيه على حق الله.

وبمقتضى هذا الحق، يسوغ للإنسان أن يذهب في استخدام عينيه لقراءة، أو يديه في صناعة أو قدميه في قطع مفاوز، مذهبًا قد يلحق به عطبًا كليًا أو جزئيًا بهذه الأعضاء أو بعض منها، دون أن يكون ذلك منه عدوانًا على حق الله أو تجاوزًا لحدود الشرع، ما دام أنه كان يتوخى في استخدامه لتلك الأطراف مصلحة مشروعة، ولم يكن يهدف إلى مجرد الإضرار بنفسه؛ ولكن قد يقول أحدنا: ولكن ما لا ريب فيه أن الإنسان لا يملك أن يتلف شيئًا من أطرافه أو أن يعطب شيئًا من جسمه، قل العطب أو كثر، أفليس ذلك دليلًا على أن لا حق للإنسان في شيء من أطرافه وأعضائه، وأنه كحق الحياة عائد إلى الله عز وجل؟ والجواب أن سائر حقوق العباد مقيدة بنظام الشرع، نظرًا إلى أن جذور هذه الحقوق كلها، إنما هي ملك لله وحده، فالمالك هو الله، والعبد مخول بالتصرف في كل ما جعله الله حقًا له، لا بشكل كيفي، وعلى النحو الذي يشاء، بل طبق النظم والضوابط التي شرعها الله له...وهذه الضوابط والنظم لا تعدو في جملتها أن تكون توجيهًا للعبد إلى الطريق الأمثل لرعاية المصالح الإنسانية، المتمثلة في المقاصد الكلية التي سبق بيانها، وتحذيرًا من الانزلاق في مهاوي الضرر والفساد بين العباد»[48].

-تخريج المسألة: تندرج هذه المسألة تحت تبرع المانح بعضوه على هذا التقسيم بين

حق الله وحق العبد، فمن رأى أن حق الله غالب فسيقول بالمنع وعدم الجواز، ومن قال بأنّ حق العبد غالب فسيقول بالإباحة والجواز، وصراحة الجزم بشيء معين مما سبق أمر صعب ويتطلب اجتهادا جماعيا، ولكن أقول ممكن أن ننظر إلى التصرف في حد ذاته وعلى ما ينبني وما هو دافعه وما يمكن أن يقدمه للبشرية وللعلم، فالمتبرع بعضو من أعضائه يهدف إلى فعل الخير ومساعدة الآخرين، وإنقاذ الأرواح وخاصة أنّه قد جاءت النصوص الكثيرة التي تؤكد على تكافل المسلمين وتراحمهم ومساعدة بعضهم بعضًا فبذلك يكثر نسلهم ويتقوون على عدوهم وفي ذلك تكثير لأمة الإسلام أمة محمده.

ومن جهة أخرى فجثة الإنسان الميت آيلة للتفسخ والانحلال بينما ضرر منع التبرع بالعضو هو زيادة عدد الوفيات، والإذن في موت الشخص مع القدرة على إنقاذ حياته واستمراره في العيش يعد جريمة في حق الشخص، و"**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، و"**يختار أهون الشرين**" وأخف الضررين وأهون الشرين هو التبرع بالعضو على الإذن بقتل نفس مؤمنة مسلمة، فإذا فتحنا باب لكل نفس أجل والاحتساب والصبر على الأمراض وإن كان بالإمكان إنقاذ تلك الأنفس، فحينئذ نكون قد أذنا في فتح باب القضاء على النسل البشري من هذا الوجود، ونكون أيضا قد أثبتنا بشكل غير مباشر أن شريعة الإسلام هي ضد طلب العلم وتنميته وتطويره والسعي للبحث وإيجاد الأدوية والعلاجات، وهذا يتنافى مع أغراض الشريعة السامية ومقاصدها النبيلة من حفظ النسل البشري من الاندثار والانقراض، ومن جهة أخرى فقد أقر النبيه بأن لكل داء دواء، فعن جابر أن النبي ﷺ قال:«**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله**»[49]، يقول القاضي عياض: «...ونحن نبدأ بقوله في الحديث الأول: " **لكل داء دواء، فإذا أصيب...** "، فهذا فيه تنبيه حسن بين، وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون: إنّ المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي، والمداواة

رده إليه، وحفظ الصحة بقاؤه عليه...» [50]، وهذا حديث عظيم يفتح باب العلاج على مصراعيه، ويمهد السبيل أمام الباحثين لاستكشاف الأدوية والعلاجات، وحتى بدون هذا الحديث فهذا شيء بديهي فطري أن يهرع الإنسان إلى العلاج والمداواة ما دام الحل بين يديه موجودا متوفرا، والإسلام جاء لعلاج الأرواح والنفوس من مرض الكفر والفسق والفجور وغيرها، كما سعى أيضا لعلاج أمراض الأجساد والأبدان[51].

كما أن المتمعن في الأحاديث السابقة التي ذكرناها في مسألة تعلق الحقوق المشتركة بجسد الإنسان، يجد أنّ أغلبها قد بينت أنّ الأذى الموجه للميت عائد على الإنسان الميت، أو إلى أهل الميت في حد ذاتهم مثل قوله: «...**فتؤذوا الأحياء**»، «**لا تؤذ صاحب القبر أو لا تؤذوه**»، «**أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته**»، فلو وصل هذا الأذى إلى عائلة المتوفي ثم عفت عائلته عن الأذى الذي لحقه، فإنّ المعروف أن الحكم يسقط عنه مباشره ويعفى عنه ولا يتعلق به حكم آخر كقصاص أو غيره، إلا ما كان تعزيرا من القاضي، يقول المباركفوري: « وحاصله أن عظم الميت له حرمة مثل ما لعظم الحي من الحرمة، فكان كاسره في انتهاك الحرمة ككاسر عظم الحي لكن لا حياة فيه، فينتفى القصاص والأرش لانعدام المعنى الذي يوجبه وهو الحياة»[52]، وهنا نؤكد على أنّه لا يجب المساس بالميت احتراما له ولأهله، والإنسان في حد ذاته يعرف هذا الحقوق قبل وفاته أصلا سواء فيما يتعلق بنفسه أو حتى بغيره، جاء في الفتاوى الهندية:« الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز، قيل للنجاسة، وقيل للكرامة هو الصحيح كذا في جواهر الأخلاطي»[53]، ولكنه في حالة وصيته بقطع العضو الانساني فهو يسقط ذلك الحق المتعلق بجثته ابتداء قبل مماته، ولا منافاة مع الكرامة حينئذ، لما تكون بإذن من صاحب الحق أو الوريث له بإذن من صاحب الحق ضمن الحدود والضوابط التي وضعها الله تعالى؛ ولقد علمنا فيما سبق أن الله لم يأذن لأحد من عباده بالتصرف في

أصل الحياة، لأنّها من أبرز حقوقه التي استأمننا عليها، أمّا مكانة هذه الأعضاء والدم والعظام والجلد، وسائر أجزاء جسده من الكرامة، فهو بحسب تصرفه فيها، فإن كان تصرفا يسري بصاحبه إلى الموت يقينًا أو ظنًا ولو ظنا غير راجح، فهنا يكون تعديا على حق الله وهذا لا يجوز، وفي حالة الميت هنا فأصل الحياة منعدم ابتداء فلا تعد هنا من حق الله أصلا، أما إن كان تصرفا لا يسري بصاحبه إلى الموت، وهذا أكيد لانعدام الحياة في الميت أصلا فهذا التصرف حق العبد متغلب فيه على حق الله، وبمقتضى هذا الحق، يسوغ للإنسان أن يتصرف في أجزاء جسمه، ما دام أنه كان يسعى في استخدام تلك الأطراف من أجل مصلحة مشروعة، وكل ما يفعل من قطع أو جرح أو استئصال بدون إذن الموصي بعد وفاته يعتبر من الأذية وتمثيلا بجسده وتعديا على حرمة الموتى والكرامة التي منحت لهم.

ومن ناحية أخرى فإنّ القائل بأنّ التبرع بالعضو الإنساني فيه مثلة، فإنّما يقال له إنّما هي تشبه المثلة من حيث الشكل والصورة فقط، ومبنى هذه الشريعة الغراء إنما هو على المقاصد والغايات لا على الصور والأشكال قال النبي ﷺ:«**إنما الأعمال بالنيات**»(54).

وهذا التبرع بعضو من أعضاء الجسد إنما يندرج تحت الإيثار المحمود والصدقة الجارية وإنقاذ الناس من التهلكة التي وردت في الأحاديث والآيات العامة، وقد امتدح الله تعالى صفة الايثار في القرآن الكريم فقال عز وجل:﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، [الحشر:09].

ثالثا: مدى قابلية حق الله وحق العبد والحقوق المشتركة للنقل والإسقاط:(55)

الأصل في حقوق العباد أنّ الخيرة لصاحبها يتصرف فيه بالنقل والإسقاط وغيرهما من أنواع التصرفات، لأن هذا الحق المقصود منه أصلا هو حماية مصلحة الشخص كحق الزوجة في النفقة على زوجها مثلا، لذلك يجوز إسقاط هذه الحق، أو نقله عن طريق الميراث مثلا، كما لا يجري فيه التداخل، لذلك تتكرر العقوبة بقدر تكرر الظلم من الظالم، واستيفاء الحق وإسقاطه إنما هو منوط بصاحبه أو وليه، والأصل أن جميع الحقوق الشخصية تقبل الإسقاط سواء كان بعوض أو بدونه، لكن هناك استثناءات لهذه الحقوق من الأصل العام فبعضها يقبل الاسقاط ويلزمه إسقاط الحقوق التي لم تثبت بعد: كإسقاط الزوجة حقها من النفقة المستقبلة، وهذا يرجع إلى أنّ الحق في أصله منحة من الله عز وجل لعبده، فإذا كان التصرف العبد متعارضًا مع ما جاء به الشرع، فإنّه قطعا سيكون محرما، لأن ذلك سيؤدي إلى إسقاط حق الغير أو الإضرار به؛ يقول العز ابن عبد السلام:«...ما من حق للعبد يسقط بإسقاطهم أولا يسقط بإسقاطهم إلا وفيه حق الله وهو حق الإجابة والطاعة...» (56).

أمّا حق الله عز وجل فالأصل أنّه لا يجوز التصرف فيه بالنّقل كما لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يجوز تغييره، ومن خصائص هذا الحق أنّه لا يورث ويجري فيه التداخل في عقوبة حقوق الله، واستيفاء عقوبة هذه الجرائم فهو للحاكم حصرا، لكن هناك استثناءات لحقوق الله من الأصل العام فيشرع حينئذ التصرف بحق الله بالنقل أو بالإسقاط، وهذا إنما يكون عادة عند تعارض الحقوق واجتماع ميزان المصالح والمفاسد، ولا يكون هناك مفر من إسقاط بعضها أو نقله وجب ذلك أو جاز على وفق قواعد معينة وضوابط محددة مبينة تحتاج للعلماء الراسخين في العلم من أجل تبيينها، ومن أبرز وأجل هذه القواعد التي لم يختلف حولها الفقهاء نظريا وإن اختلفوا في تطبيقاتها العملية هي قاعدة: "**ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما**"، و"**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"، و"**يختار أهون الشرين**".

وفي تقرير هذين الحقين أي حق الله وحق العباد يقول ابن قيم الجوزية:« والحقوق نوعان: حق الله، وحق الآدمي؛ فحق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود والزكوات والكفارات ونحوها، وإنما الصلح بين العبد وبين ربه في إقامتها، لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود، وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع؛ وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها...» (57).

أما بالنسبة للحقوق المشتركة أو المتعارضة فهو تبع لما قلناه سابقا، فإن كان موضوع الإسقاط هو الشق المتعلق بغلبة حق العبد فيه فيمكن إسقاطه، وإن كان متعلقا بالشق المتعلق بغلبة حق الله فيه فالأصل أنّه لا يجوز التصرف فيه بالنقل والإسقاط، إلا لمسوغات شرعية، وعلى وفق قواعد معينة وضوابط محددة مبينة، وهذا الكلام نجد أنّه يدور حول موضوعنا هذا من حيث أنّ الجسد وأعضاء الإنسان إنّما هي من حق العبد التي غلبت على حق الله فيها وهو أصل الحياة، وبالتالي فيجوز فيها النقل والإسقاط.

رابعا: هل ملكية الانسان لجسمه مماثلة لملكيته للأشياء؟ وخلاصة المسألة أنّ الفريق القائل بأنّ الإنسان لا يملك جسده بل هو ملك لله؛ يقول بعدم مالية جسم الإنسان وأعضائه أصلا، يقول حسن الشاذلي بعد ذكر بعض التعريفات للأموال:«...بيّنا آنفاً حرمة بيع إنسان لعضو من أعضائه لينتفع به شخص آخر، ونوضح هنا رأي الفقه الإسلامي في حكم التبرع بأي عضو من أعضائه...[فقواعد] الفقه الإسلامي...[أنّ] "**ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا**"، وأصل هذه القاعدة واضح أنّ البيع هو مبادلة مال بمال، وأن الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكاً له، وما يكون مالا، أي ما يدخل تحت سلطته، والإنسان ليس مالاً وليس مملوكاً للإنسان، بل لله تعالى، فليس لأحد سواه حق التصرف فيه ببيع أو غيره...» (58).

وفريق آخر من الفقهاء يقبل بملكية الإنسان لجسمه، لكنّه لا يراها مماثلة لملكيته للأشياء، فجميع حقوق العباد مقيدة بنظام الشرع، نظرًا إلى أنّ أصل هذه الحقوق كلها إنّما هي ملك لله وحده، فالمالك هو الله:﴿**لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ**﴾، [البقرة: 284]،﴿**وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ**﴾، [آل عمران: 189]، فهذا الفريق من الفقهاء لا يستنتج من ملكية الإنسان لجسمه حق الإنسان في تعريض كرامته للأذى، بل يقولون إن ملكية الإنسان تدلّ في حد ذاتها على الكرامة الإنسانية، والعبد مخول بالتصرف في كل ما جعله الله حقًا له، والشيء الذي لا يملكه الإنسان إنما هو حياته والروح الساكنة لجسده، أما من حيث أعضاءه المادية فهو مالكها وله حق التصرف فيها، ولكن الإنسان لا يجوز له أن يستفيد من هذه الملكية بنحو غير مشروع، فمن أصول الشرع وقواعده أنّه لا ضرر ولا ضرار.(59).

والملاحظ كذلك أنّ المال كذلك مال الله ومع ذلك يقول الله تعالى:﴿**وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ**﴾، [النور:33]، ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ**﴾، [آل عمران: 180]، فالمال فضل الله ورزقه ومع ذلك نزكي بالمال ونتبرع به، فلماذا لا نتبرع بجزء من الجسم؟ ألم يجز العلماء من غير نكير إباحة التبرع بالدم، والدم جزء من الجسم، كما أنّ المرأة تتبرع بلبنها فقد ترضع امرأة طفلا لامرأة أخرى وهذا اللبن جزء منها، إضافة إلى ذلك لا يوجد دليل على التحريم فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد من النصوص ما يمنع، ونحن مأمورون أن ندفع قدر الله بقدر الله كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «...**إنّما أفر من قدر الله إلى قدر الله...**»(60)؛ فإذا كانت روح الإنسان في خطر بسبب مرض معين في عضو من الأعضاء، جاز لإنسان آخر أن يهديه ذلك العضو ويتبرع به إحياء للنفس وصدقة جارية عليه.

ولذلك يرى هذا الفريق من الفقهاء أنّ تصرفات الإنسان مقيدة بضوابط وحدود

الشريعة، وبالتالي فإنّ القول بعدم مطابقة ومماثلة جسم الإنسان لملكية الأشياء يكون خاصا بجانب ما هو غير مشروع من التصرفات الضارة التي تحققت مفسدتها وظهر ضررها، ونافت مقاصد التشريع وحكمه، فلا يمنع من التبرع به ذلك.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في الشرع

قد يقوم بعض الأشخاص بالإيصاء بأعضائهم أو ببعضها قبل وفاتهم للمصلحة الإنسانية، ونفع أفراد يعانون من العمى أو الفشل الكلوي، أو أي مرضٍ آخر يتعذر علاجه إلا بعضوٍ من أعضاء الإنسان الميت، فما حكم الوصية بتلك الأعضاء؟ وهل تعتبر نافذة وجائزة شرعًا؟

انقسم الفقهاء في هذه المسألة-أي مسألة مشروعية الوصية بالعضو الإنساني- إلى فريقين اثنين.

الفرع الأول: الفريق الأول القائل بالجواز:

ويرى جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها وفق ضوابط ومعايير معينة، **وهذا القول هو لجمهور الفقهاء المعاصرين**، ومنهم: (د. القرة داغي، ود. محمد نعيم ياسين، و د. زهير السباعي، ود. محمد علي البار، ود. أحمد شرف الدين، ود. بلحاج العربي، ود. يوسف القرضاوي، ود. شاكر مهاجر الوحيدي، ود.عبد الله النجار، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، وهيئة التحرير في الكويت، ودار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، وعلماء موقع إسلام ويب[61]، وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

1.**القرآن الكريم:** أ- قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِيْ إِسْرَائِيْلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيْعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيْعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا الْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيْرًا مِّنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُوْنَ**﴾ [المائدة: 32].

وجه الدلالة: أنّ الموصِي بعد وفاته سيُدفن ويأكل الدودُ جسدَه، وبالتالي فإن ايصاءه-في حياته- بجثته أو ببعضها لغيره -بعد وفاته- فيه نفعٌ كبيرٌ لهم، وما هذا إلا تطبيقًا لقول الله تعالى:﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾(62).

ب- قولُه تعالى: ﴿**وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾[البقرة: 195]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ**﴾ **[النحل: 128]**.

وجهُ الدلالة: دلّت الآيات السابقة على طلب الإحسان تارة، وعلى محبّة الله للمحسنين تارة أخرى، وعلى دخول المُحسِن في معية الله تارة ثالثة، فأي إحسان أعظم من أن يوصي الرجلُ إلى أخيه المسلم بعضوٍ أو بأعضاء من جسده بعد وفاته، بقصد حفظ حياة الحي، أو الرفع والتخفيف من أوجاعه وآلامه، وهذا -بلا شك- من أعظم صور الإحسان التي يُثاب عليها المُحسن في الدنيا والآخرة(63).

2.**السنّة النبوية الشريفة:** فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(64)

وجه الدلالة: أنّه إذا أوصى الإنسانُ بعضو من أعضائه بعد وفاته لينتفع به إنسان آخر، فالمرجو من فضل الله تعالى أن تعتبر تلك الوصية صدقة جارية بعد وفاته، له- بفضل الله- من الأجر كأجر من ترك ولدًا صالحًا، أو نهرًا فأجراه؛ وذلك لأنه سينقذ-بفضل الله- نفسًا أو أنفسًا مريضة من الهلاك المحقق أو الآلام والأوجاع(65).

3.**دليلهم من القياس:** قاس أصحابُ هذا الفريق الوصية بالعضو، على الجهاد بالنفس وتعريضها للخطر، حيث شرع الإسلامُ الجهاد والتضحية عند مواجهة العدو، في مقابل الحفاظ على الدين والوطن، وكذلك في مقابل الحفاظ على حياة الغير في نفسه وماله وعرضه، فيقاس على ذلك تضحية الإنسان بأن يوصِي بعضوٍ من أعضائه بعد

وفاته لإنقاذ حياة أخيه المؤمن، وهي تضحية أقل من التضحية بالنفس في الجهاد والدفاع، وإذا جازت التضحية بالأعظم فمن باب أولى أن تجوز بالأقل(66).

4.**المعقول:** ومن الأدلة العقلية التي استدل بها ما يلي:

أ- أنّ الله امتدح وأثنى في كتابه من آثر أخاه على نفسه وماله، وذلك في قوله: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾، **[الحشر:09]**، وما هذا إلا مجرد إيثار في أمور يسيرة، فكيف بمن آثر أخاه بأن يُوصِي له بعضوٍ من أعضائه لرعاية مصلحته على رعاية حرمته بعد موته، لا شكّ أنه أولى وأجدر بالمدح والثناء، وتعتبر وصيته صحيحة ولازمة شرعًا(67).

ب- كما أنّ المقصود بالوصية هو معناها العام والواسع، وليس خصوص الوصية التي يُشترط فيها أن يكون الموصَى به مالًا متقومًا، وبالتالي فهي أشبه بالتنازل عن حق الاختصاص في شيء أذن الشارع فيه بالتنازل(68).

ت- أنّ جسد المُوصي يُعدُّ من الحقوق المشتركة بين العبد وخالقه؛ فإذا كان جسدُ الموصِي حقًّا لله تعالى، فإن جسد الموصَى له حقٌّ لله تعالى كذلك، فالمُوصِي بإسقاطه لعضو من أعضائه وصيةَ، ما تمّ إلا لإنقاذ حياة إنسانٍ(69)، بل إنّ الباحث يعتبر أنّ حق الإيصاء وإن كان فيه اشتراكًا بيع العبد وخالقه لكن **حق العبد فيه غالبٌ**؛ حيث إنّه يُوصي بشيء مقصده إيجابي لا سلبي فلْينبّه إلى ذلك.

ث- أنّ عملية نقل العضو أو الأعضاء الموصَى بها يتم من خلال عملية جراحية فيها تكريم وليس ابتذال وتشنيع، بل إنّ إيصاء الإنسان قبل وفاته بعضو أو بأعضاء من جثته، فيه أجر وثواب عظيم، ويعتبر من قبيل الصدقة الجارية التي ينتفع بها الموصَى له مدة حياته(70).

ج- أنّ جميع الأديان عندما قررت حرمة جسد الميت وجثته، إنّما قصدت بذلك عدم السماح بالتمثيل بالجثة على سبيل الانتقام والوحشية لا على سبيل الانتفاع بها

لمصلحة الإنسانية[71].

ح- أنّ الإنسان له ولاية على نفسه، ولا يوجد دليل يعتمد عليه في تحريم الوصية بالعضو[72].

5.**القواعد الفقهية**:

أ- **"الضرر يزال"**: تتعلق هذه القاعدة الفقهية بالضرر من حيث حظر وقوعه، ووجوب إزالته بعد الوقوع[73]، ومما لا شكّ فيه أنّ الإنسان الذي يعاني من مشاكل جسدية يتعذر علاجها إلا من خلال الاستفادة بعضو من أعضاء ميت، فإنه لا بُدّ من إزالة ما لحق به من ضرر بتلك الوسيلة طالما أنّ الميت لا يتضرر من ذلك أبدًا، بل إنّ جسده مع تعاقب السنين والأزمة سيُصبح عظامًا.

ب- "**الضرورات تُبيح المحظورات**": فالضرورة هي الحد الذي إذا لم يُتناول الممنوع منه حصل الهلاك للمضطر أو ما هو قريب من الهلاك[74]، فإذا اعتبرنا مثلًا أنّ التصرّف بالجثة بناء على أمر من أوصى هو محظور شرعًا، إلا أنه ينبغي أنْ يُباح خصوصًا ما إذا ترتب على ذلك رفع ما لحق بالمريض من حرج حقيقي.

الفرع الثاني: الفريق الثاني القائل بالمنع:

يرى عدم جواز الوصية بالجثة أو بأجزاء منها، وهذا القول ذهب إليه بعض المعاصرين[75]، منهم: الدكتور حسن الشاذلي، والشيخ عبد الله الغماري، والشيخ ابن باز، وغيرهم، واستدلوا بمجموعة من الأدلة أهمها:

1-قوله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ **[الإسراء 70].**

وجه الدلالة: أنّ الآيةَ الكريمة تدل على تكريم الله تعالى للآدمي حيًّا كان أو ميتًا[76]، والوصية بالجثة أو ببعضها فيه انتهاك لهذه الكرامة التي منحها الله تعالى للإنسان، وذكر صاحب كتاب الفتاوى الهندية أنّ الانتفاع بأجزاء الآدمي لم يجز

للكرامة[77].

وأما جواز إيصائه بجزء من ماله، فذلك لأنّ الشارع أذِن للإنسان أن يُوصي بماله إلى حد الثلث، وهذا الإذن من الشارع خاصٌّ بالمال، فلا يتعداه إلى جسده، وعليه فلا يجوز له الوصية بعضو من أعضائه بعد وفاته[78].

2-القواعد الفقهية:

أ- **"ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا فلا "**: وأصل هذه القاعدة واضح أنّ البيع هو مبادلة مال بمال، وأنّ الذي يجوز بيعه هو ما يدخل تحت ملك الإنسان، أي ما يكون مملوكًا له، وما يكون مالا، أي ما يدخل تحت سلطته، والإنسان ليس مالًا وليس مملوكًا للإنسان، بل لله تعالى، والهبة كما هو معلوم عبارة عن تمليك مال بلا عوض، فمحل الهبة هو المال، ومالك هذا المال كما يملك بيعه، يملك هبته، فإذا لم يكن الشيء مالًا فلا يجري عليه بيع ولا هبة ولا غيرهما من التصرفات الناقلة للملكية، والوصيّةُ لا تكون إلا على الأموال التي تصلُح أن تكون محلًّا للتركة، ولما كانت جثة الميت ليست من الأموال، فإن جثّته لا تعتبر من ضمن التركة، ونظرًا لمخالفة الوصية بالجثة أو بأجزاء منها لشروط الوصية، فإن الوصيةَ بها لا تصح ولا تصلُح[79].

ب- **"من لا يملك التصرف لا يملك الإذن فيه"**: فمن ليست له ولاية على الشيء لا يملك التصرف فيه، وحينئذ لا يملك الإذن لغيره في التصرف فيه، فالعدم لا ينتج إلا العدم، فالإنسان لا يملك التصرف في الإنسان، لا نفسه، ولا غيره، وإذا لم يملك ذلك لا يملك أن يأذن لغيره في اقتطاع جزء منه لا على سبيل البيع ولا حتى على سبيل الهبة، والوصية تستلزم من صاحبها أن يكون مالكا للشيء وهو منعدم في حالة الوصية للتبرع بالعضو، حياة الإنسان ليست ملكًا له، بل هي ملكٌ لله تعالى؛ فهو الذي خلقها وسوّاها، ولذلك كان له الحق وحده سبحانه وتعالى في التصرف فيها، ومن ثَمَّ فليس

للإنسان أن يوصِي بشيء من أعضائه؛ لأن الحق ليس له[80].

الترجيح: يرى الباحثان أنّ القول الراجح هو القول الأول القائل بجواز الوصية بالعضو الإنساني؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها وردوا بها على المانعين وأنّ حق التصرف بالجسد يعتبر من الحقوق المشتركة بين العبد وخالقه وحقّ العبد فيها غالب ما دام أنه يتصرف فيه بوجه إنساني أشبه بالصدقة.

وقد عُرض على علماء موقع إسلام ويب السؤال الآتي[81]:

السائل: تركت أمي وصية لنا قبل موتها، وهي التبرع بكليتيها للمستشفى، لم نفعل ذلك لأسباب، فما حكم الشريعة في ذلك؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن نقل الأعضاء من الأحياء والأموات مسألة اختلف فيها العلماء، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه، والراجح -والله أعلم- هو جواز نقل الأعضاء من الأحياء بشرط ألا يتضرر المتبرع، وأن يكون طالب العضو في حالة اضطرار له، بحيث يتحقق له نفع حقيقي بنقل هذا العضو، أما نقل العضو من الميت فالراجح جوازه أيضا، لما فيه من المصالح الكثيرة التي راعتها الشريعة، وقد ثبت أن مصالح الأحياء مقدمة على المحافظة على حرمة الأموات، وبما أننا رجحنا جواز التبرع بها من الأحياء لمثلهم، كانت الوصية بها مباحة أيضا، لأنه إذا جاز له التبرع به حال حياته، جازت له الوصية به بعد وفاته، وكان من الواجب عليكم أيها السائلون أن تنفذوا وصية أمكم لأنها وصية مشروعة، وبما أنكم لم تفعلوا ذلك.. فإن كان عدم فعلكم له لأسباب خارجة عن إرادتكم، فلا شيء عليكم -إن شاء الله- وإن كنتم تمكنتم من ذلك، ولكن لم تفعلوه، فإن عليكم التوبة، وعلى كل، فإنه لا يلزمكم تعويض المستشفى المذكور بشيء، لأن الأعضاء ليست محلا قابلا للمعاوضة. ونسأل الله تعالى لأمكم المغفرة

والرضوان، وأن يثيبها على قدر نيتها، والله أعلم.

وقد ذكر الدكتور محمد علي البار في كتابه "الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء" لفتةً رائعةً سمعها من الدكتور كريستوفر باليس (أخصائي الأعصاب وأحد أقطاب تشخيص موت الدماغ)، أنه قال: "إذا كان المتبرِّع بالكلية مسلمًا فإني أقول له: إنّ الجنة ليس فيها بول ولا براز، والكلية إنما وظيفتها إفراز البول فإذا لم تكنْ لك بها حاجة في الآخِرة مُطلقًا فلماذا لا تتبرع بها عند موتك؟ وقد ذكر أنّ كثيرًا من المرضى الذين كانوا يوردون هذا السؤال يقتنعون بهذه الإجابة"[82].

المطلب الثالث: مدى مشروعية الوصية بالعضو الإنساني في القانون

الفرع الأول: رأي القانون الوضعي في الوصية بالعضو الإنساني:

إنّ القوانين الوضعية الأجنبية والعربية تكاد تتفق على حرمة بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها؛ لمخالفة ذلك للنظام العام والآداب العامة، وأنّ جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محلًا للمعاملات المالية والتجارية، والوصية بالتبرع بالعضو أو الأعضاء هو الذي يحفظ لجسم الإنسان كرامته؛ لأنه يجعل جسم الإنسان خارجًا عن المعاملات المالية[83].

يقول الدكتور حسام الدين الأهواني: "حقًّا أنّ الجثة لها وجود وكيان مادي، ولكن قيمتها وأهميتها تنحصر فيما تنطوي عليه من قيم معنوية كبيرة، فهي وإن كانت شيئًا إلا أنها ليست إلا شيئًا غير اقتصادي، ولهذا فلا تدخل في تركة الشخص، فإن كان حق الإنسان على جسمه أثناء الحياة من الحقوق اللصيقة بالشخصية فإن تلك الصفة لا بدّ أن تلحق الجسم بعد الوفاة"[84]، لذا فإنه لا مانع شرعًا من أن يوصي الشخص بجثّته للأغراض العلمية أو الطبية[85].

الفرع الثاني: نماذج من بعض القوانين الوضعية في الوصية بالعضو الإنساني:

• في مصر، قررت المادة الثانية من القانون المصري رقم 103 لسنة 1962م: **أنه** يمكن الحصول على العيون من الأشخاص الذين يوصون بها"، فهذا النص يُبيح الإيصاء بالعين صراحة(86).

• نصّت المادة الثانية من مشروع القانون العربي الموحّد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية: **أنه** يجوز للشخص أن يتبرّع أو يُوصي بأحد أعضاء جسمه ويشترط أن يكون كامل الأهلية"(87).

• في الولايات المتحدة الأمريكية، وضع مشروع قانون موحّد يسمح للشخص البالغ 18 سنة فأكثر أنْ يعطي كل جثّته أو جزء منها، وإرادته التي يبديها قبل الوفاة يجب احترامها، والوضع الحالي في الولايات المتحدة الأمريكية هو أنّ هناك ثلاثون ولاية تسمح للشخص البالغ فقط بأن يتصرّف في جثته عن طريق الوصية، وأربع ولايات تسمح بالتصرف بالعين فقط(88).

• ذهب الفقه الفرنسي إلى القول بأنّ الشخص يعتبر سيّد جسده بعد وفاته، ولهذا من حقّه أن يحدد كيفية التصرف في جثته، وإرادته تلزم الأقارب والمجتمع، والتصرف الذي بمقتضاه يتصرف الشخص في جثته أو في جزء منها يُعتبر مشروعًا طالما كان الغرض من التصرف هو توجيه الجثة إلى غرض مشروع(89).

ولقد قررت المادة الرابعة من مشروع تعديل القانون المدني الفرنسي السماح للشخص بالتصرف في جثته لأغراض علمية أو أغراض طبية(90).

يتضح من خلال سرد القوانين العربية والأجنبية المذكورة آنِفًا، أنّ أغلب القوانين تجيز للشخص الإيصاء بكل جثته أو بجزء منها للأغراض العلمية أو الطبية؛ حيث إنّ الإنسان هو صاحب الحق الأول في التصرف في جسده(91).

المطلب الرابع: ضوابط الوصية بالعضو الإنساني

حتى تكون الوصية بالأعضاء جائزة شرعًا، لا بد من وجود ضوابط معينة للوصية بها، ومن هذه الضوابط:

1.أن يكون الموصِي حرًّا مختارًا، غير متعرضٍ لضغط أو إكراه[92].

2.أنّ تكون الغاية من الوصية بالأعضاء هي المنفعة لأفراد المجتمع ورفع الضرر والأذى عنهم، بمعنى أن ينظر

الموصِي بعين الإنسانية لأفراد المجتمع، لا أن يكون الغرض من الوصية الاتجار والربح؛ لأنّ بيعَ الآدمي لعضوه أو جسده أو جثته باطلٌ شرعًا [93].

3.أن لا يكون العضو الموصَى به متعارضًا مع نص شرعي أو مقصد شرعي، كالوصية بالتبرع بالخصية أو المبيض، فإنّ ذلك لا يجوز شرعًا؛ لما لذلك من أثر كبير في اختلاط الأنساب[94].

4.أنْ يغلب على الظنّ نجاح عملية زرع العضو، فإنه يُرجى في الوصية بالعضو الإبصار للإنسان بعد عدمه، والانتفاع بذلك في نفسه، ونفع الأمة به [95].

5.ألا تُنفذ الوصية إلا بعد وفاة الموصِي الوفاة الشرعية، وذلك يكون بالتأكد بالموت الوارد وصفه في قرار المجمع الفقهي[96].

الخاتمة

في ختام هذا البحث أذكر أهم نتائجه:

1.قسم الفقهاء الحق باعتبار عموم النفع والضرر إلى أنواعٍ أربعة، منها ما كان الحق محضًا لله، ومنها ما كان الحق محضًا للعبد ومنها ما كان الحق مشتركًا بين الخالق والمخلوق لكن حق الخالق فيه غالب، والقسم الأخير ما كان الحق مشتركًا بينهما لكن حقّ المخلوق فيه غالب، وهذا القسم الأخير ينضوي تحته عدة صورٍ من ضمنها،

موضوع بحثنا وهو الوصية بالعضو الإنساني.

2.الوصية في اللغة هي العهد إلى الغير بالقيام بفعل معين بعد وفاته، أما في الاصطلاح فهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت.

3.يمكن تعريف الوصية بالجثة بأنها صورة من صور تعبير المتوفَّى عن إرادته الصريحة بإعطاء الإذن في استئصال أي عضو من أعضائه، أو التصرّف التام بكل الجثّة لأغراض صحية وعلمية.

4.إنّ الإيصاء بالجثة أو ببعضها لا يدخل في التعريف الاصطلاحي للوصية؛ لأن جسم الإنسان ليس بتركة، ولكنه يدخل في المعنى اللغوي للوصية.

5.اختلف الفقهاء المعاصرون في الوصية بالجثة أو ببعضها بين مجيز ومانع، ورجّح الباحث قول الفريق القائل بجواز الوصية بالعضو الإنساني وذلك ضمن ضوابط معينة متى تحققت جاز الإيصاء بالجثة أو ببعضها.

6.تجيز أغلب القوانين العربية والأجنبية للشخص الإيصاء بكل جثته أو بجزء منها للأغراض العلمية أو الطبية؛ حيث إنّ الإنسان هو صاحب الحق الأول في التصرف في جسده.

ـ الحواشي والإحالات:

(1) **مختار الصحيح،** الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا،: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5: 1420هـ- 1999م، (ج1، ص340) ، **المعجم الوسيط،** مصطفى إبراهيم وآخرون، 2مج، دار الدعوة، (ج2، ص1038).

(2) **التوقيف على مهمات التعريف،** المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، القاهرة: عالم الكتب، ط1: 1410هـ-1990م، (ص338)؛ **القاموس الفقهي،** أبو جيب: سعدي: دمشق: دار الفكر، ط2: 1408هـ-1988م، (ص381).

(3) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي،** الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1: 1313هـ. (ج6، ص182).

(4) ينظر: **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة،** وهبة الزحيلي، دمشق، دار الفكر، ط3: (ج4، ص 20، 21).

(5) **زهرة التفاسير**، أبو زهرة، محمد بن أحمد، 10مج، دار الفكر العربي، (ج1، ص541).

(6) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب: الوصايا، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس. حديث (2742)، أخرجه **مسلم في صحيحه** "واللفظ له" ، كتاب: الوصية، باب: الوصية بالثلث. حديث (1628).

(7) **معالم السنن**، الخطابي، حمد بن محمد، 4 مج، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ-1932م، (ج4، ص83).

(8) **الإجماع**: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم، ط1: - 2004م. (ص77)

(9) **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، وهبة الزحيلي، (ج4، ص 20، 21).

(10) **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، وهبة الزحيلي، (ج9، ص 33 وما بعدها).

(11) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 45ج (ج 1-23، الكويت: دار السلاسل، ط2، ج24-38، ط1، مصر: مطابع دار الصفوة/ ج39-45، ط2، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية)، تم طبع هذه الأجزاء سنة 1404هـ-1427هـ، (ج43، ص 227).

(12) **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية والتصرف فيها**، الوحيدي، شاكر مهاجر، مكتبة ومطبعة دار المنارة، ط1: 1425هـ-2004م، (ص762).

(13) **أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**، رقية أسعد صالح عرار، ماجستير فقه وتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين: 2010م، (ص186)، **قضايا إسلامية معاصرة" الفقه الإسلامي مرونته وتطوره"**، جاد الحق، جاد الحق علي، مصر، مطبعة المصحف الشريف بالأزهر، ط3: 1416هـ- 1995م، (ص232).

(14) **انتفاع الانسان باعضاء انسان آخر**، محمد سعيد رمضان البوطي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ع4، ج1، فبراير 1988م، (ص205 وما بعدها).

(15) وهذه الجريمة لم يرد عنها في القرآن الكريم سوى قوله تعالى:{**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ**}، [الحجرات، 12].

(16) جاء في القرار المتمحور حول **أجهزة الإنعاش**: «الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه: (القرار رقم (5) د 3/ 07/ 86)، بشأن " أجهزة الإنعاش"، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر هـ / 11 إلى 16 أكتوبر 1986م؛ بعد التداول في سائر النواحي التي أثيرت حول موضوع " أجهزة الإنعاش " واستماعه إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين، قرر ما يلي:

يعتبر شرعًا أن الشخص قد مات وتترتب جميع الأحكام المقررة شرعًا للوفاة عند ذلك إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تامًا وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًا، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه. وأخذ دماغه في التحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلًا لا يزال يعمل آليًا بفعل الأجهزة المركبة، والله أعلم»، **أجهزة الإنعاش**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، عمان، ع3، ج2، 1987م، (ص809 وما بعدها).

(17) ونحن بدورنا سنبحث في هذه المسألة من حيث كون هذا الإذن عن طريق الوصية وما يتعلق بذلك من مسائل.

(18) **مجلة المجمع الفقهي الإسلامي**، مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية ، من 18-23 صفر 1408هـ الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988 م، (ج4، ص83).

(19) نقصد بالوفاة هنا كما قال الدكتور البوطي بأن يتوقف قلب الإنسان وتنفسه توقفًا تامًا لا رجعة فيه طبيًا، وهو الموت ذاته الذي تترتب عليه جملة الأحكام الشرعية من ميراث وانفصام لعرى الزوجية وعدة وفاة وانقطاع عهد التكليف، ووجوب التجهيز والدفن، وغير ذلك وليس المقصود الإنسان الميّت دماغيًا مع استمرار رئتيه وقلبه في العمل»، **انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر**، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص205 وما بعدها).

(20) **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، وهبة الزحيلي، (ج10، ص18، 21).

(21) **الفقه الإسلامي وأدلته**، وهبة الزحيلي، 10ج، دمشق، دار الفكر، ط4، (ج04، ص2839).

(22) **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، 2مج، مصر، مكتبة صبيح، (ج2، ص303).

(23) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج18، ص14)؛ **أصول الفقه**، أبو زهرة، دار الفكر العربي، (ص323-324).

(24) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج18، ص14).

(25) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج12، ص206).

(26) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (ج18، ص18) ؛ أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه**، (ص324).

(27) **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني، (ج2، ص308).

(28) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، العمراني، يحيى بن أبي الخير، تحقيق: قاسم محمد النوري، 13مج، جدة: دار المنهاج، 1421هـ-2000م، (ج12، ص417)؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، 7مج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406ه-1986م، (ج7، ص52).

(29) **شرح التلويح على التوضيح**، التفتازاني، (ج2، ص309)؛ **أصول الفقه**، أبو زهرة، (ص325).

(30) **الجامع لأحكام القرآن**، القرطبي، أبو عبد الله محمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، 20ج، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2: 1384هـ - 1964 م، (ج5، ص156)؛ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الكاساني، علاء الدين بن مسعود، 7مج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م، (ج7، ص52).

(31) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب: الطب، باب: شرب السم والدواء به وبما يخاف منه والخبيث. حديث (5778).

(32) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب: الأشربة، باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، حديث (2003).

(33) **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (دمشق، دار الفكر، ط2: 1310هـ)، (ج10، ص30).

(34) أخرجه **أبو داود في سننه**، كتاب: الجنائز، باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، حديث (3207).

(35) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن المباركفوري، (الهند، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، – الجامعة السلفية– بنارس، ط3: 1984م)، (ج05، ص449).

(36) **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر البيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، 15ج، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (بيروت)، دار الوعي (دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، ط1: 1412هـ– 1991م، (ج12، ص409)، [حديث ضعيف].

(37) **جامع الترمذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم، حديث رقم:(1982).

(38) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند العشرة المبشرين بالجنة "مسند الأنصار"، مسند عمرو بن حزم الأنصاري، حديث رقم:(23412).

(39) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب: الجنائز، باب: النهي الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث رقم (973).

(40) المصدر نفسه.

(41) **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، 7ج، الرياض، مكتبة الرشد، ط1: 1409ه، (ج3، ص46).

(42) أخرجه **البخاري في صحيحه**، كتاب: الإسلام، باب: أي الإسلام أفضل، حديث رقم (11).

(43) **الأحكام الشرعية والطبية للمتوفى في الفقه الإسلامي**، بلحاج العربي بن أحمد، (السعودية، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة)، العدد 42، السنة 11، (ص8–160). **أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**، رقية أسعد صالح عرار، (ص42، 43)

(44) **حقوق الإنسان في ضوء التحديات الاجتماعية والعلمية المعاصرة**، بلقاسم شتوان، **(قسنطينة، الجزائر، مؤسسة حسين راس الجبل**، ط1: 2018م)، (ص206، 207).

(45) وممن قال بهذا فضيلة الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، **انتفاع الانسان بأعضاء إنسان آخر**، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ع4، ج1، فبراير 1988م، (ص317 وما بعدها).

(46) **الموافقات**، الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الأردن، دار ابن عفان، ط1: 1997م)، (ج02، ص546).

(47) وممن قال بهذا فضيلة الأستاذ الدكتور سعيد البوطي، ينظر: "**انتفاع الانسان بأعضاء إنسان آخر**، (ص200).

(48) **انتفاع الانسان بأعضاء إنسان آخر**، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص200 وما بعدها).

(49) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (2206).

(50) **إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**، القاضي عياض، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، 8ج، (مصر، دار الوفاء، ط1: 1998م، (ج07، ص111).

(51) **انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر**، خليل محيي الدين الميس، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، جدة، ع4، ج1، فبراير 1988م، (ص397).

(52) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن المباركفوري، (ج05، ص449).

(53) **الفتاوى الهندية**، (ج05، ص354).

(54) أخرجه **البخاري في صحيحه**، باب: بدء الوحي، حديث رقم (01).

(55) **أحكام التصرف بالجثة في الفقه الإسلامي**، رقية أسعد صالح عرار، (ص42، 43).

(56) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، العز ابن عبد السلام، تع: طه سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، طبعة: بدون:1991م)، (ج1، ص167).

(57) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تح: محمد إبراهيم، 4ج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1: 1991م، (ج1، ص85).

(58) **انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر**، حسن علي الشاذلي، (ص317 وما بعدها).

(59) **انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر**، محمد سعيد رمضان البوطي، (ص201).

(60) أخرجه **مسلم في صحيحه**، كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم (2221).

(61) **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة داغي، عارف علي عارف، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1: 1433هـ-2012، (ص162)؛ **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ياسين، محمد نعيم، الأردن: دار النفائس، ط5: 1434هـ-2013م، (ص177)؛ **الطبيب أدبه وفقهه**، السباعي، زهير أحمد، و محمد علي البار، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط1: 1413هـ- 1993م، (ص225)؛ **الأحكام الشرعية للأعمال الطبية**، شرف الدين، أحمد، ط2: 1407هـ- 1987م، (ص151)؛ **معصومية الجثة في الفقه الإسلامي**، أحمد، بلحاج العربي، مجلة الحقوق (الكويت)، مج 23، ع 4، (1999)، (ص236)؛ **"حكم التبرع بالأعضاء"**، القرضاوي، يوسف، حلقة بعنوان في برنامج: الشريعة والحياة، تاريخ بث الحلقة: 2008/3/30، نقلاً عن قناة الجزيرة على هذا الرابط: http://www.aljazeera.net/programs/pages/14c54fdc-b60c-41fa-bb6e-d167f2232eab؛ **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية** الوحيدي، (ص761)؛ **"التبرع بالأعضاء بعد الوفاة حلال شرعًا**، النجار، عبد الله، تم الاطلاع عليه على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14.

http://www.vetogate.com/958308؛

الفقه الإسلامي مرونته وتطوره، جاد الحق، (ص248)؛ فتوى **بعنوان "ما هو رأي الشرع في شأن الأعضاء عامة والكلى خاصة وذلك من الحي إلى الحي أو من الميت إلى الحي بوصية أو بدون وصية"**، هيئة التحرير، **فتوى** رقم 79/132، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية (الكويت)، مج1، ع1، 1984، (ص236)؛ **ما حكم تبرع المواطنين بقرنيات عيونهم بعد الوفاة، لزرعها عند بعض المواطنين الكفيفي البصر**، دار الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية، فتوى رقم(2)، 1404/7/11هـ- 1984/4/11م، تم الاطلاع عليه على موقع دار الإفتاء الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14

http://aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=3#.U0v1VFV_u2c

فتوى بعنوان" **الوصية بالتبرع بالأعضاء هل يجب تنفيذها؟** "، موقع إسلام ويب: تم الاطلاع عليه على موقع إسلام ويب الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14.

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&Option=FatwaId&Id=36345 .

(62) القرضاوي: **حكم التبرع بالأعضاء**.

(63) **حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي** (دراسة مقارنة)، علي، عبد الحليم محمد منصور، (ص336)، تم رفع الملف عن الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14.
http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=1386

(64) **أخرجه مسلم في صحيحه** ، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. حديث (1631)..

(65) **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة داغي: (ص162)؛ **حكم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي**، علي، (337)..

(66) **مدى مشروعية نزع وزرع الأعضاء البشرية**، الوحيدي: (ص720)، نقلاً عن مقال: **مشروعية التصرف بالأعضاء في القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، سعيد عبد السلام، مجلة المحاماة-العددان 9،10، السنة 70، القاهرة، (1990)، (ص149)، مع العلم أني قد بحثت عنه ولم أعثر عليه..

(67) **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة داغي، (ص161)؛ **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، جدة، مكتبة الصحابة، ط2: 1415ه-1994م، (ص376).

(68) **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة داغي، (ص159)

(69) **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ياسين، محمد نعيم، (ص180-181).

(70) فتوى بعنوان: **"حكم نقل القرنية من متوفى والتبرع بالأعضاء"**، دار الإفتاء المصرية، تم الاطلاع عليه على موقع دار الإفتاء المصرية الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14،
http://dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?LangID=1&ID=6901.

(71) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**: دراسة مقارنة، الأهواني، حسام الدين كامل، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (كلية الحقوق - جامعة عين شمس)، مصر، مج 17، ع 1، (1975)، (ص166).

(72) **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة داغي، (ص161)، نقلاً عن: وزراة الشؤون الإسلامية: **بيان للناس من الأزهر الشريف**، 2ج، القاهرة: وزارة الشؤون الإسلامية، ط: بدون، 1984م، (ص313) مع العلم أني قد بحثت عنه ولم أعثر عليه.

(73) **شرح القواعد الفقهية**، الزرقاء، أحمد محمد، تعليق: مصطفى الزرقاء، دمشق: دار القلم، ط2، 1409ه-1989م، (ص179).

(74) **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة**، الزحيلي، محمد مصطفى: 2مج، دمشق: دار الفكر، 1427ه-2006م، (ج1، ص276).

(75) **حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي**، د الشاذلي، حسن علي: دار التحرير، ص114؛ **تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام**، الغماري، عبد الله بن محمد: ومعه أجوبة هامة في الطب، تحقيق: صفوت جودة أحمد. 1418ه-1997م، القاهرة: الأهرام للنشر والتوزيع، (ص32)؛ فتوى بعنوان **"إذا أوصى المتوفى بالتبرع بأعضائه هل تنفذ الوصية؟"**، ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله: تم الاطلاع عليه على موقعه الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14.
http://www.binbaz.org.sa/mat/2752#_ftn1

(76) **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، الشنقيطي، (ص359).

(77) **الفتاوى الهندية**، البلخي، نظام الدين، 6مج، دمشق، دار الفكر، ط2: 1310ه، (ج5، ص354).

(78) **حكم الشرع في الاستنساخ وقضايا طبية أخرى**، زلوم، عبد القديم: ط1. 1418ه- 1997م، ص10، تم رفع الملف عن الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 2014/4/14.
http://www.feqhweb.com/vb/t15505.html.

(79) **انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر**، حسن علي الشاذلي، (ص317)، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة داغي، (ص159).

(80) **انتفاع الانسان بأعضاء انسان آخر**، حسن علي الشاذلي، (ص317، 318)، **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة داغي، (ص159) **حكم نقل أعضاء الإنسان**، الشاذلي، (ص114).

(81) فتوى بعنوان" **الوصية بالتبرع بالأعضاء هل يجب تنفيذها؟**" موقع إسلام ويب.

(82) **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، البار، محمد علي، دمشق: دار القلم، بيروت، الدار الشامية ط1: 1414هـ- 1994م، (ص143).

(83) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، الأهواني، (ص129-133)؛ **عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية**، الديات، (ص185-189).

(84) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، الأهواني: (ص194).

(85) **قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية**، القرة ادغي: (ص162).

(86) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، الأهواني: (ص161-162).

(87) **التصرف القانوني في الأعضاء البشرية**، الفضل منذر، عمان: دار الثقافة، ط1: 2002م، (ص86).

(88) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، الأهواني، (ص162-163).

(89) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، الأهواني، (ص161-162).

(90) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، الأهواني، (ص161-162).

(91) **المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية**، الأهواني، (ص185).

(92) **الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء**، البار، (ص173)؛ **ملحوظة**: ينبغي بل يجب احترام وصية الشخص سواء بالإيجاب أم بالسلب، ولا يحق للورثة أن يكونوا ضد رغبته، فلو أوصى بالتبرع بأعضائه يجب أن تُنَفذّ وصيته، ولو أوصى بعدم التبرع بأعضائه فلا يجوز للورثة أن يأتوا ويأخذوا من جسده ما لم يأذن هو به؛ ينظر: **حكم التبرع بالأعضاء**، القرضاوي.

(93) **معصومية الجثة**، أحمد، (ص238).

(94) **معصومية الجثة**، أحمد، ص238؛ **أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة**، ياسين، (ص177).

(95) **أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية**، (قرار رقم62، 1398/10/25ه)، 7مج، السعودية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، ط4، 2014م، (7/37).

(96): **معصومية الجثّة**، أحمد، (ص293).

Juristic Adaptation of The will to donate to the human organ

Dr: Shadi Qaddoumi / Dr: Fares Zaher
Faculty of Sharia, Department of Basic Islamic Sciences, Islamic Jurisprudence PhD, University of Skarya, Turkey

Abstract:

Human organs donation for transplantation (with its modern perspectives) is a very sensitive subject due to its direct relation with both the dead and the living, and especially with the revolutionary advancement that the medical science had achieved in the last twenty years. As a result, new subjects of discussion made appearance. The will to donate organs is one of these subjects, and it is not expected that old scholars had had a chance to make researches about it according to Islamic law. Starting from this, we wanted to present the views of different Muslim scholars about making a will to donate organs after the death of a person.

Keywords:
Commandment; Donation; Humanitarian Member; organ transplant..